

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعبير
والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمرانى المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ بشأن تحديد النطاق الإدارى
لمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٩٩ بتعييننا رئيساً لمجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ باعتبار الساحل الشمالى الغربى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرارنا رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ بتشكيل لجنة اعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى ؛

وعلى قرار السيد محافظ مطروح رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٩ بتحديد كردون قرية برج العرب ؛

وعلى قرار السيد محافظ مطروح رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٧

بتحديد كردون قرية بهيج ؛

وعلى قرار السيد محافظ مطروح رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بتحديد كردون قرية الغربانيات ؛

وعلى قرار السيد محافظ مطروح رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ بتحديد كردون قرية أبو صير ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المنعقدة فى ١٢/١/٢٠٠٠ بديوان عام محافظة الإسكندرية

والمشكلة بقرار السيد اللواء محافظ الإسكندرية رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى

ورئيس لجنة الأحوزة العمرانية فى هذا الشأن ؛

قـرـر :

مادة ١ - تعتمد الأحوزة العمرانية والحدود الإدارية للمجمعات العمرانية الأربع

التابعة للوحدات المحلية بمحافظة الإسكندرية وهى : مدينة برج العرب القائمة - قرية بهيج -

قرية الغربانيات - قرية أبو صير ، طبقاً للإحداثيات الموضحة بالخرائط المرفقة .

مادة ٢ - تتولى وحدات الحكم المحلى التابعة لمحافظة الإسكندرية مباشرة اختصاصاتها

داخل الحدود الإدارية لهذه الوحدات المشار إليها بالمادة رقم (١) من هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،

وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢١/٦/٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان